بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفقهية
في شرح اللمعة الدمشقية
كتاب
المكاسب المحرمة والبيع

(الجزء الثامن)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف

٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

سرشناسه	: کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان قراردادی	: اللمعه الدمشقیه .شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدررالفقهیه فی شرح اللمعه‌الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۱۵ج.
شابک	: دوره: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۲-۴۱۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۲: ۹-۴۱۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳: ۶-۴۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۴: ۳-۴۱۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۵: ۰-۴۱۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۶: ۷-۴۱۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۷: ۳-۴۲۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۸: ۰-۴۲۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۹: ۷-۴۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۰: ۴-۴۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۱: ۱-۴۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۲: ۸-۴۲۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۳: ۵-۴۲۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۴: ۲-۴۲۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۵: ۹-۴۲۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعه‌الدمشقیه» تالیف محمدبن‌مکی شهید اول است.
یادداشت	: ج.۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فیپا).
یادداشت	: چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج.۱. کتاب‌الاجتهاد والتقلید والطهاره.- ج.۲. کتاب‌الطهارة والصلاة.- ج.۳. کتاب‌الصلاه، القسم‌الثانی.- ج.۴. کتاب‌الزکاه والخمس والصوم والاعتکاف.- ج.۵. کتاب‌الحج، القسم‌الاول.- ج.۶. کتاب‌الحج والجهاد.- ج.۷. کتاب‌الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیه والمتاجر.- ج.۸. کتاب‌المکاسب‌المحرمه والبیع.- ج.۹. تتمه کتاب‌البیع الی‌الوکاله.- ج.۱۰. کتاب‌الشفعه الی‌النکاح.- ج.۱۱. النکاح والطلاق.- ج.۱۲. کتاب‌الخلع الی احیاءالموات.- ج.۱۳. کتاب‌الصید والذباحة الی‌المیراث- ج.۱۴. الحدود والقصاص.- ج.۱۵. الدیات.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ق.
موضوع	: Islamic law, Ja›fari -- 14th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۲/۳
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۲۳۴۲۳۰

عنوان الکتاب	: الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية
الناشر	: چتر دانش
تألیف	: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي
سنة الطبع	: الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء الثامن	: ۰-۴۲۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة	: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الثامن	: ۲۰۰۰۰۰ تومان
سعرخمسةعشراجزاء	: ۳۰۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، ولذا فقد جذب عدداً من طلاب العلوم الانسانية. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم تتَغيَّر على مرّ السنين ـ كما ينبغي أن يكون ـ ولم تكن منسقة مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، فالحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روَّاد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور
مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

القسم الثالث ٧
حكم تدليس الماشطة ٧
حكم التزين ٨
حكم تشبه الرجال بالنساء و بالعكس ٨
حكم التشبيب ٩
حكم التصوير ١٠
حرمة التطفيف ١٢
حكم التنجيم ١٣
حكم حفظ كتب الضلال ١٦
حكم حلق اللحية ١٧
حكم الرشوة ١٨
حكم الهدية ٢٠
اجرة القاضي ٢١
حكم المحاباة ٢٢
حكم الرقص ٢٤
حرمة سب المؤمن ٢٤
حكم السيد و الوالد و المعلم ٢٦
حرمة السحر ٢٧
حكم الشعوذة ٢٩
حرمة الغش ٣٠
حكم معاملات الغش ٣١
حرمة الغناء ٣٣
مفهوم الغناء ٣٤
مستثنيات الغناء ٣٨
حرمة مطلق اللهو و الباطل ٤٠
حرمة استعمال آلات اللهو ٤٠
حرمة الغيبة ٤١
حرمة اذاعة سر المؤمن ٤٥
كفارة الغيبة و تداركها ٤٧
مستثنيات الغيبة ٤٨
غيبة المضيّف ٥٤
جواز الاشتكاء و عدمه ٥٤
فائدة مستفادة من قصة الخضر عليه السلام ٥٨
استماع الغيبة ٥٩
وجوب الردع عن الغيبة ٥٩
حرمة البهتان ٦٠
اصالة الصحة ٦٠
القمار ٦٢

القيادة ٦٧
حرمة الكذب ٦٨
الكذب الهزلي ٧٠
خلف الوعد ٧٠
التورية ٧٢
مسوغات الكذب ٧٣
وعد الزوجة ٧٨
حكم الكهانة ٧٩
حكم التفأل بالقرآن ٨٠
حكم اللهو ٨٠
حكم اللعب و اللغو ٨٢
حكم مدح من لا يستحق المدح ٨٣
حرمة معونة الظالمين في ظلمهم ٨٣
حكم النجش ٨٥
حرمة النميمة ٨٦
حكم النياحة ٨٧
حكم الولاية من قبل الجائر ٨٩
هل يجب تقبل ولاية الجائر؟ ٩٢
حدود التقية ٩٧
حكم هجاء المؤمن و الهجو ٩٨
حكم الهجر ٩٨
القسم الرابع مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله ٩٩
اخذ الاجرة على الطواف ١٠٥
و هل يحرم بيع المصحف؟ ١٠٧
بيع المصحف من الكافر ١٠٩
جوائز السلطان بل مطلق المال المأخوذ منه ١٠٩
حكم ما يأخذ من السلطان ١١٢
حكم من ابتاع حيواناً فوجد في جوفه شيئاً ١٢١
حكم ما لو ظهر المالک ١٢٢
اخذ المال من الجائر ١٢٣
ما يأخذه الجائر من الناس ١٢٤
تقبل اراضي الانفال او مجهولة المالک ١٢٦
شرائط الارض الخراجية ١٢٩
(خاتمة) ١٣٠
تنقسم التجارة بانقسام الاحكام الخمسة ١٣٤
(الفصل الثاني) في عقد البيع ١٣٧
حكم المعاطاة ١٤١
حكم اختلاف المتعاقدين اجتهاداً او تقليداً ١٥٢

قاعدة ما يضمن بصحيحه ١٥٣
هل يجب رد المقبوض بالعقد الفاسد؟ ١٥٥
قاعدة الخراج بالضمان ١٥٥
كيفية الضمان ١٥٦
هل الضمان بقيمة يوم المخالفة ام التلف ام الاداء؟ ١٥٨
هل يلزم الغاصب باعلى القيم ام لا؟ ١٥٩
في شرائط المتعاقدين ١٦٠
بحث حول الاكراه ١٦٩
حكم عقد الفضولي ١٧١
حكم بيع الفضولي لنفسه ١٧٨
حكم ما لو باع غير المملوك مع ملكه ١٨٤
كيفية التقسيط ١٨٥
اولياء العقد ١٨٧
شرائط العوضين (و هنا مسائل) ٢٠٣
عدم صحة بيع الوقف ٢١٠
عدم جواز بيع ام الولد ٢١٣
موارد استثناء بيع ام الولد ٢١٤
معلومية العوضين ٢١٧
(القول في الاداب) (و هي اربعة و عشرون) ٢٢٩
(الفصل الثالث) ٢٤٩
وجوب استبراء الامة ٢٦٣
(مسائل) ٢٧٠
(الفصل الرابع) (في بيع الثمار) ٢٨١
جواز بيع ما يخرط ٢٨٦
جواز استثناء ثمرة شجرة معينة ٢٨٦
(مسائل) ٢٨٧
(الفصل الخامس) (في الصرف: و هو بيع الاثمان بمثلها و يشترط فيه التقابض في المجلس) ٢٩٥
حكم تراب الذهب و الفضة عند الصياغة ٣٠٤
(الفصل السادس) (خاتمة) ٣٠٥
(الفصل السادس) ٣٠٩
شرائط السلف ٣١١
اشتراط قبض الثمن قبل التفرق ٣١٣
(الفصل السابع) (في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن و عدمه) ٣٢٤
(الفصل الثامن) ٣٢٩
احكام خاصة بالربا ٣٣٦
المناقشة في الحيل الشرعية ٣٤٢
حكم الربا في غير البيع ٣٤٦

القسم الثالث

ما يحرم الاكتساب به

لكونه عملاً محرماً في نفسه و بعد حرمة العمل و منع المولى منه لا يكون مشمولاً لعموم اوفو بالعقود و مع عدم شموله و مثله لا يمكن اثبات صحته بل و يكون اخذ الاجرة على ذلک العمل اكلاً للمال بالباطل و قد ذكر المصنف قسماً من تلک المحرمات فقال: (و يحرم عمل الصور المجسمة و الغناء و معونة الظالمين بالظلم و النوح بالباطل و هجاء المؤمنين و حفظ كتب الضلال و نسخها و درسها لغير نقض أو الحجة أو التقية و تعلم السحر و الكهانة و القيافة و الشعبذة و تعليمها و القمار و الغش الخفي و تدليس الماشطة و تزيين كل من الرجل و المرأة بما يحرم عليه... و الاجرة على الزناء و رشا القاضي)

اقول: و حيث انها اكثر مما قال فنحن نذكرها على ترتيب الحروف:

حكم تدليس الماشطة

الاول تدليس الماشطة: و حيث انه مقدمة للغش فسيأتي الكلام فيه في ذلک الباب و اما ما استدل له بالخصوص فلا دلالة فيه من جهة التدليس كما في خبر المعاني عن الصادق عليه السلام قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة و المنتمصة و الواشرة و المستوشرة و الواصلة المستوصلة و الواشحة و الموتشمة)[1] و قريب منها غيرها و لا علاقة لها بالتدليس و اما ما تضمنته هذه الرواية و بضميمة تفسيرها بما فسره علي بن غراب[2] و غيرها فمعارضة بما دل على جواز ذلک كما في رواية سعد الاسكاف قال: «سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن تصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال: فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة و الموصولة فقال ليس هنالک انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلک

١- معاني الاخبار ص٢٤٩

٢- المصدر السابق ص٢٥٠

الواصلة والموصولة»[١] و الصدوق بعد نقله لتفسير علي بن غراب و منه ان الواصلة التي تصل شعرالمرأة بشعر امرأة غيرها روى عن الكرخي عن الصادق(عليه السلام) (لعن رسول الله(صلى الله عليه وآله) الواصلة و المستوصلة يعني الزانية و القوادة)[٢].

هذا و قد يقال بحرمة وصل الشعر بالشعر لورود النهي عنه كما في مرسل ابن ابي عمير[٣] الّا انه معارض بخبر عبدالله بن الحسن الظاهر في كراهة ذلک ففيه: (و ان كان شعراً فلا خير فيه)[٤] بل لا ظهور للاول في الحرمة ايضاً بقرينة ظهوره فلاحظ.

حكم التزين

الثاني: تزين الرجل بما يحرم عليه و كذلک المراة كما في لبس الحرير و الذهب للرجال الّا في ما استثني على القول بحرمته كما صار اليه المتاخرون لبعض الاخبار كما في خبر الكافي (لا تختم بالذهب فانه زينتک في الاخرة)[٥] و في المرسل (جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه)[٦].

اقول: اما الاول فظاهر في الكراهة لان الرواية معللة و علتها لا تدل على الحرمة فان الزينة في الآخرة لا تمنع من زينة الدنيا و اما المرسلة فمضافا لضعفها معارضة بالصحيح الدال على الجواز صريحا هذا و ليس من شهرة بين المتقدمين على الحرمة.

حكم تشبه الرجال بالنساء و بالعكس

و اما تشبه الرجال بالنساء و بالعكس فانه روى الكافي و الصدوق ما يدل على حرمته

١- معاني الاخبار ص٢٥٠

٢- الوسائل ج/١٢ باب١٩ ح/٧

٣- الكافي ج/ ص عن الصادق(عليه السلام) قال دخلت ماشطة على رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقال لها تركت عملک أم اقمت عليه –الى- فقال: افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه و لا تصلي الشعر بالشعر) و في سندها ابن اشيم بالاضافة الى ارسالها.

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٦ ص ٣٦١

٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٤٦٨ باب الخواتيم

٦- ضعيفة لغالب بن عثمان.

مطلقاً مثل ما عن جابر عن الباقر(عليه السلام) في خبر طويل انه قال (و لا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله(صلى الله عليه وآله) لعن المشتبهين من الرجال بالنساء و المشتبهات من النساء بالرجال)[١] و كذلك روى العلل[٢] و غيره الا ان الاشكال في المراد من التشبه هل هو مطلقه أم السحق و اللواط فقدورد ايضاً كما في خبر ابي خديجة عن الصادق(عليه السلام)(لعن الله – الى– قال و هم المخنثون و اللائي ينكحن بعضهن بعضا)[٣] و عليه فلا يمكن الاعتماد على اطلاق ما تقدم.

و اما موثقة سماعة عن الصادق(عليه السلام) (في الرجل يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء)[٤] و مرسلته الاخرى (كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يزجر الرجل ان يتشبه و ينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها)[٥] و الثاني ضعيف سنداً و الاول لا ظهور له في الحرمة و كذلك الثاني فان الزجر و ان كان يشعر بالحرمة الّا انه يصدق مع الكراهة ايضاً.

و بذلك يظهر حكم الخنثى بعد عدم حرمة التشبه مطلقاً كما و ان التشبه لا يتوقف على العلم التفصيلي به بل يكفي فيه العلم الاجمالي.

حكم التشبيب

الثالث: التشبيب: لا اشكال في حرمة ذكر الاجنبيات و التشبيب بهن و كذلك ذكر الغلمان و التشبيب بهم في الشعر و غيره اذا كان التشبيب لطلب الحرام و ترجي الوصول الى المعاصي و الفواحش كالزنا و اللواط و يمكن ان يدل على الحرمة فيه ما دل على حرمة طلب الحرام من الله بالدعاء وهو شامل للتمني بالقول ايضاً و ان لم يطلب الحرام حسب المتفاهم العرفي فتأمل و يدل على حرمته انه جرأة على معصية المولى و انه تشويق الى المنكر و ترغيب اليه و تستفاد حرمته من فحوى دليل وجوب النهي عن المنكر و فحوى

١– الخصال ص٥٨٥ باب السبعين ح/١٢

٢– في اواخر نوادر اخره

٣– الكافي باب١٨٧ من امكن عنقه من ابواب النكاح و رواه البرقي عن المحاسن.وروى الكافي في باب ١٨٩ باب (السحق من النكاح) عن الصادق(عليه السلام) في الراكبة و المركوبة قال: و فيهن قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) لعن... الى اخر الخبر).

٤– الكافي (ط – الإسلامية) ج٦ ص ٤٥٨ باب تشمير الثياب

٥– مكارم الاخلاق ص ١١٨

وجوب انكار المنكر بالقلب و حرمة الرضا به كما لا يخفى.

و لا يخفى ان هذا الدليل لا علاقة له بالمؤمنة و غيرها و لا بالمؤمن و غيره فهو شامل لكل معصية فحتى الترغيب على شرب الخمر بالشعر و غيره فهو حرام بهذا الدليل.

و اما التشبيب في غير ما تقدم فلا دليل على حرمته الا اذا انطبق عليه احد العناوين المحرمة فهو تابع اليها، نعم يمكن ان يقال: انه لاينفک عن ما تقدم و يشهد لحرمته انه لمّا شب كعب بن الاشرف اليهودي بنساء المسلمين بعث النبي صلوات الله عليه وآله من قتله[١]. و بذلک تعرف ان مدح الكافر و الظالم و الفاسق حرام لما تقدم من حرمة الرضا بالحرام و الفسق و وجوب انكاره.

حكم التصوير

الرابع: التصوير: و المراد تصوير ذوات الارواح و يدل على حرمتها صحيحة البقباق عن الصادق عليه السلام في قوله الله عزوجل ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ﴾ فقال و الله ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنها الشجر و شبهه)[٢] و في صحيحة محمد بن مسلم سألت الصادق عليه السلام (عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان)[٣] و الظاهر ان السؤال فيها عن عمل التماثيل لا الاقتناء و غيرهما من الروايات الصريحة و الكثيرة و منها ما في عقاب الاعمال عن الصادق عليه السلام (من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ و ليس بنافخ فيها)[٤] و الظاهر منها هو حرمة التصوير مطلقاً و لا دليل على تخصيصها بالمجسمة و ما ذكر من دليل لتخصيصها ضعيف و مردود و بالاطلاق في ذوات الارواح قال ابن ادريس[٥] و ابن البراج الّا انه لم يقيدها بذوات الارواح[٦] و قال

١- النجعه - المتاجرص٣٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص ٥٢٧ باب تزويق البيوت.

٣- المحاسن ج٢ ص٦١٩

٤- عقاب الاعمال ص٢٦٦

٥- السرائر ج/٢ ص٢١٥

٦- المهذب ج/١ ص٣٤٤

ابو الصلاح يحرم التماثيل و اطلق[١] نعم قيّد حرمة التصوير الشيخان[٢] و سلار[٣] بالمجسمة.

هذا و هل يشمل الحيوان للجن و الملک؟ الظاهر ذلک حيث ان المفهوم من الحيوان من له الروح.

و اما تقيد حرمة التصوير بالصورة العجيبة فقول بلا دليل بل كل ما صدق عليه انه تصوير لذوات الارواح فهو حرام كما و لا حاجة لتقييد ذلک بقصد الحكاية كما و يصدق التصوير مع نصفه ايضاً نعم لو لم يصدق عليه التصوير جاز.

و اما اقتناء الصور فالذي دلت عليه الصحاح جوازه كما في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام (ربما قمت اصلي و بين يدي الوسادة و فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً)[٤] و صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (اصلي و التماثيل قدامي و انا انظر اليها قال: لا، أطرح عليها ثوباً لا بأس بها اذا كانت عن يمينک أو شمالک أو خلفک أو تحت رجلک أو فوق رأسک و ان كانت الى القبلة فألق عليها ثوباً وصل)[٥] و صحيحته الاخرى عن الباقر عليه السلام (لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتک)[٦] و صحيحته الثالثة (عن الرجل يصلي و في ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلک)[٧] و قريب منها صحيحة حماد بن عثمان و غيرها.

اقول: و يمكن ان تجعل هذه الروايات شاهداً على حرمة المجسمات من ذوات الارواح دون غيرها و ان اقتناء المجسم منها حرام كعمله لكنه غير واضح و داخل في الجمع التبرعي و تحمل صحيحة محمد بن مسلم على حرمة الاقتناء لا العمل كما قيل و قد تقدم أن ظهورها هو العمل و الّا فهي مجملة والحاصل انه يجوز اقتناء الصور مطلقاً و ان كان عمل

١- الكافي في الفقه ص ٢٨١
٢- المقنعة ص٥٨٧ و النهاية ص٣٦٣
٣- المراسم ص ١٧٠
٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٢ ص ٢٢٦
٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٢ ص ٢٢٦
٦- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٢ ص ٣٦٣
٧- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٢ ص ٣٦٣

ذوات الارواح منها حرام و حينئذ يلازم جواز اقتنائها جواز المعاملة عليها و ذلک لما فيه من المنافع المقصودة کتزيين البيوت و سائر المنافع.

حصيلة البحث:

القسم الثالث: ما يحرم الاکتساب به لکونه عملاً محرماً في نفسه و هي على ترتيب الحروف:

تدليس الماشطة و اما حکم المعاملة المشتملة عليه فسياتي عند الکلام في حرمة الغش، و تزين الرجل بما يحرم عليه و کذلک المراة کما في لبس الحرير للرجال الّا في الحرب. و : التشبيب بالاجنبيات و الغلمان في الشعر و غيره لطلب الحرام و ترجي الوصول الى المعاصي و الفواحش کالزنا و اللواط. و تصوير ذوات الارواح دون اقتنائها فانه جائز و يجوز شراؤها.

حرمة التطفيف

الخامس: التطفيف و لا شک في حرمته بدلالة الاية ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾[١] و الاخبار و حکم العقل بانه ظلم و اکل لمال الغير عدواناً کما و لا اشکال في حرمة البخس في العدّ والذراع قال تعالى ﴿وَ لاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[٢].

وهل تبطل المعاملة بذلک؟ فنقول: ان المعاملة قد تقع على الکلي سواء کان في الذمة في المعين الخارجي و قد تقع على الشخص المعين الموجود في الخارج فاما الاول فلاشک في صحة المعاملة فيه وتبقى ذمة المطفف مشغولة بما نقص عن حق الاخر و اما الثاني فقد يقال بالبطلان فيه لتخلف العنوان عن المعنون الّا انه غير صحيح و ذلک فانه ليس من العناوين المقومة حتى يقاس بها کما اذا باع ذهباً فظهر انه مذهب أو باع طيراً فبان عصفوراً فان انفکاک العنوان فيها عن المشار اليه يوجب عدم وجود المبيع اصلاً فما وقع لم يقصد

١- المطففين آية ١

٢- هود آية ٨٥

و ما قصد لم يقع و كيف كان فوقوع هذا القسم الثاني اما ان يكون العنوان فيه على سبيل الشرطية أو الجزئية و كلاهما لا يوجبان بطلان البيع بل يلزم من الاول خيار تخلف الشرط و في الثاني يقسط الثمن على اجزاء المثمن و يصح البيع في الموجود بحصته من الثمن هذا كله اذا كانا غير ربويين و اما لو كانا ربويين فالمعاملة باطلة اذا كانت من قبيل الاول يعني الشرطية و صحيحة اذا كانت من قبيل الثاني يعني الجزئية فيصح في المقدار الموجود و يبطل في غيره.

حكم التنجيم

السادس: التنجيم نجّم رعى النجوم وراقبها ليعلم منها احوال العالم و المراد منه هنا هو الاخبار عن احكام النجوم و ان حرمته من باب حرمة الكهانة و السحر و ان كشفه لحوادث المستقبل لا يوجب العلم اولاً و انه يتنافى مع التوكل و الاعتماد على الله جل وعلا فعلى فرض انه يوجب العلم فهو قابل للدفع بالتضرع الى الله عزوجل و بالصدقات و القربات و انه من جرى عليه تقدير لا ينفعه اخبار المنجم له، و لا يمكن ان يدفع تقدير الله جل و علا تدبير و لا حيلة، كما و انه لا ينفع و لا يدرک ايضاً ففي حسنه ابن سيابة (كثيره لا يدرک و قليله لا ينفع)[1] و يشهد لذلک التاريخ و الاخبار ففي الاحتجاج (قال يعني الزنديق فما تقول في علم النجوم قال يعني الصادق عليه السلام هو علم قلت منافعة و كثرت مضراته لانه لا يدفع به المقدور و لا يتقى به المحذور ان المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء و ان اخبر هو بخير لم يستطع تعجيله و ان حدث به سوء لم يمكنه صرفه و المنجم يضاد الله في علمه بزعمه ان يرد قضاء الله عن خلقه)[2] و هذا الحديث طويل و هو من الاحاديث الموثوق بها و قد اشتمل على فوائد جمة.

و يدل على حرمته بهذا المعنى الاخبار المستفيضة و هي و ان كانت ضعيفة السند لكنها

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٨ ص ١٩٥؛ و ابن سيابة ممدوح.
٢- الاحتجاج ج٢ ص ٣٤٨

لكثرتها و اعتماد الاصحاب عليها توجب الوثوق بمضمونها من حرمة الاخذ بالتنجيم على سبيل القطع و هي:

اولاً: خبر نصر بن قابوس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول: «المنجم ملعون والكاهن ملعون- الى- و قال عليه السلام المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر في النار»[١] و ظهوره في حرمته التنجيم من جهة الاخبار عن المغيبات كالكهانة و السحر واضح لا غبار عليه لكن الصدوق قال بعده المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك و لا يقول بمفلكه و خالقه عز وجل.

اقول: تفسيره للمنجم بذلک لا علاقة له بالخبر بل خلاف ظهور الخبر و الاخبار الاتية و اما ما جهة السند فالظاهر انه مما يصححه ابن الوليد حيث رواه الصدوق عنه مضافاً لظهور اعتماد الصدوق عليه و قد تقدم ان السيرة دليل على حجية تصحيح ابن الوليد و اضرابه مضافاً الى انه لا اشكال في سنده الّا من جهة اسحاق بن ابراهيم اخو علي بن ابراهيم و هو مهمل.

و ثانياً: ما في نهج البلاغة في حديث (ثم اقبل عليه السلام على الناس فقال ايها الناس اياكم و تعلم النجوم الّا ما يهتدى به في برأو في بحر فانها تدعو الى الكهانة، المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر في النار سيروا على اسم الله)[٢] و في رواية ابن ابي الحديد عن كتاب صفين ابراهيم بن الحسن بن ديزيل زيادة (اما و الله لئن بلغني انک تعمل بالنجوم لأدخلنک في السجن ابداً ما بقيت و لأحرمنّک العطاء ما كان لي من سلطان).[٣]

١- الخصال ص٢٩٧

٢- نهج البلاغه خطبة ٧٧ و قد روى هذه الخطبة ابن ابي الحديد (المجلد/١ص ٢٠٣)عن كتاب صفين ابراهيم بن الحسن بن ديزيل كما و قد رواها الصدوق بثلاثة اسانيد في العيون ج/١ ص١٣٨ و في الامالي ص٣٣٨ مجلس ٦٤ ح/١٦ و رواها ابن طاووس في فرج الهموم ص٥٧ عن عيون الجواهر للصدوق. هذا و لابن طاووس رأي في تضعيف الرواية و قد رده العلامة السيد عبدالزهراء الحسيني في كتابه القيم مصادر نهج البلاغة ج/٢ ص٨٠ بعد نقله لخلاصة دليله.

٣- شرح ابن ابي الحديد المجلد ١ ص٢٠٣

و ثالثاً: مرسلة المحقق في المعتبر عن النبي صلوات الله عليه وآله (من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلوات الله عليه وآله)[١].

و رابعاً: خبر المعاني عن الكابلي قال سمعت زين العابدين عليه السلام- الى- (والذنوب التي تظلم الهواء السحر و الكهانة و الايمان بالنجوم)[٢] و لا يخفى ان المراد من الايمان بالنجوم هو ما ذكرنا دون القول بألوهيّتها.

و خامساً: مرسلة الفقيه حيث قال: روي[٣] عن عبد الملک بن اعين قال قلت للصادق عليه السلام (اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع و رأيت الطالع الشر جلست و لم أذهب فيها و اذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبک)[٤] و دلالتها على حرمة العمل بالنجوم واضحة.

و سادسا: خبر الخصال عن القاسم الانصاري في خبر فيه : «ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خصال تسعة... و عن النظر في النجوم»[٥] و غيرها من الاخبار.

و اما النظر بلا جزم و اعتقاد فجائز و يدل عليه صحيحة محمد بن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع عن ابن اذينة عن سفيان بن عمر «كنت أنظر في النجوم و أعرفها و أعرف الطالع فيدخلني من ذلک شيء فشكوت ذلک الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال: اذا وقع في نفسک فتصدق على اول مسكين ثم أمض فان الله يدفع عنک)[٦].

و اما ما ذكر من بحث حول اعتقادات بعض المنجمين من ربط الحوادث الدنيوية بالافلاک و النجوم و الكواكب فهو لا علاقة له بحرمة التنجيم نعم هو انحراف عن الدين و كفر بالله العظيم فالاعتقاد بمؤثرية الافلاک بالاسقلال و انكار الله عزوجل أو الاعتقاد

١- المعتبر ج٢ ص ٦٨٨

٢- معاني الاخبار ص٢٧١

٣- عبر عن الرواية بالحسنة. و فيه: ان الصدوق لم يقل روى عبد الملک - الظاهر في اخذه للرواية من كتابه وسنده اليه حسن - بل قال: روي... و هذا التعبير ظاهر في انه اخذ الرواية من طريق اخر لم يذكر طريقه اليه فتكون مرسلة.

٤- من لا يحضره الفقيه ج٢ ص ٢٦٧

٥- الخصال ج٢ ص٤١٨

٦- المحاسن، ج٢، ص: ٣٤٩ح٢٦

بمؤثريتها مع الله عزوجل لا شک في كفر معتقده و ضلالته نعم الاعتقاد بها على انها علامات وضعها الله سبحانه و تعالى للدلالة على بعض الحوادث لا اشكال فيه بل قد دلت عليه بعض الروايات فراجع.

حكم حفظ كتب الضلال

السابع: حفظ كتب الضلال كما ذكره الشيخ في المبسوط فقال: «فان كان في المغنم كتب نظر- الى- و ان كانت كتباً لا يحل امساكها كالكفر و الزندقة و ما اشبه ذلک فكل ذلک لا يجوز بيعه»[١].

اقول: لا شک في حرمة الاضلال كما يشهد به قوله تعالى ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾[٢] و عليه فكل ما يكون مقدمة للاضلال و من اسبابه فهو حرام فحفظ كتب الضلال ليس بحرام بالذات و انما حرمته من جهة ما يترتب عليه من اضلال و افساد في عقائد الناس حيث (ان اكثر الناس فهمهم قاصر عن تشخيص الحق و الباطل فاذا قرأ كتاب ضلال يعتقده حقاً و اذا كان في قلبه زيغ يصير سبباً لزيادته و قد كان المنصور (لع) امر بترجمة كتب زردشت و كتاب زند فكثرت الزنادقة في عصره كأبن ابي العوجاء و ابي شاكر الديصاني و ابن المقفع و عبدالملک البصري)[٣] نعم فيما لا يترتب عليه الاضلال لا اشكال في عدم حرمته وقد استدل على حرمة الاضلال بقوله تعالى ﴿و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾[٤] فذكر الشيخ فيها انه (قيل انها نزلت في النضر بن كلدة انه كان يشتري كتباً فيها احاديث الفرس من حديث رستم و اسفنديار و كان يلهي الناس بذلک و يظرف به ليصدهم عن سماع القرآن و تدبر ما فيه)[٥] وحينئذ يكون معنى الاية و من الناس من يشتري ما فيه لهو الحديث و ما يشتمل على

١- المبسوط (باب الغنيمة من كتاب الجهاد)
٢- سورة النحل: آيه٢٥
٣- النجعه كتاب المتاجر ص٣٤
٤- سورة لقمان : آيه ٥
٥- التبيان ج/٢ ص٤٢٩

لهو الحديث و كيف كان فدلالتها على حرمة الشراء لاجل اضلال الناس واضحة. فالحفظ لاجل الاضلال مثله في الحرمة ويدل على ذلک ايضاً حسنة عبد الملک بن اعين المتقدمة في حرمة التنجيم.

ثم ان المراد من كتب الضلال كل مال يوجب الاضلال و اغواء الناس و صدهم عن الحق بلا فرق بين ان تكون الغواية في الاصول أم في الفروع فتكون شاملة لكتب البذاء – الفحش– و السخرية و القصص و الحكايات و الجرائد و المجلات المشتملة على الاضلال وكتب الفلسفة و العرفان و الكهانة و نحوها مما يوجب الضلال.

حصيلة البحث:

يحرم التطفيف و التنجيم و المراد منه هنا هو الاخبارعن احكام النجوم وان حرمته من باب حرمة الكهانة و السحر. و يحرم حفظ كتب الضلال وذلک لحرمة الاضلال فكل ما يكون مقدمة للاضلال و من اسبابه فهو حرام فحفظ كتب الضلال ليس بحرام بالذات و انما حرمته من جهة ما يترتب عليه من اضلال و افساد في عقائد الناس حيث ان اكثر الناس فهمهم قاصر عن تشخيص الحق و الباطل فاذا قرأ كتاب ضلال يعتقده حقاً و اذا كان في قلبه زيغ يصير سبباً لزيادته. و المراد من كتب الضلال كل مال يوجب الاضلال و اغواء الناس و صدهم عن الحق بلا فرق بين ان تكون الغواية في الاصول أم في الفروع فتكون شاملة لكتب الفلسفة والعرفان و الكهانة و نحوها مما يوجب الضلال.

حكم حلق اللحية

الثامن: حلق اللحية و اقوى مايدل على حرمته صراحةً و دلالةً خبر حبابة الوالبية قالت: (رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطه الخميس[1] يعني الجيش و معه درة يعني السوط لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري و المارماهي و الزمار و يقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل و جند بني مروان فقام اليه فرات بن أحنف فقال: يا امير المؤمنين و ماجند بني

١– الشرطة: اول طائفة من الجيش تشهد الواقعة.

مروان قالفقال له: اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا)[١] و هي تدل على حرمة حلق اللحية وفتل الشارب و لعله لا قائل بحرمة الثاني صريحاً و يدل على حرمة الحلق ايضاً ما دل على حرمة التشبه باعداء الله عزوجل و هو معتبر السكوني المتقدم (قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي و لا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي)[٢] و دلالته على حرمة التشبه باعداء الدين ولو من باب العنوان الثانوي صريحة فالخبر و ان كان ظاهراً في الامر الارشادي الّا انه يدل على ترتب العنوان الثانوي بمخالفته.

هذا و لا شک ان حلق اللحية من مصاديق الدخول في مسالک الاعداء و التشبه بهم كما و قد ورد في بعض الروايات بابقاء اللحى و اعفاء الشارب و عدم التشبه بالمجوس و ان ذلک من فعلهم و في بعض الاخبار النهي عن التشبه باليهود.

اقول: و الرواية الاولى و ان كانت ضعيفة السند الّا ان الثانية لا شک في اعتبارها و ان وقع النوفلي في سندها بعد تصحيح الصدوق لها واعتماد الاصحاب على كتاب السكوني، لكن الحرمة فيه عرضية لاجل التشبه لا ذاتية.

حكم الرشوة

التاسع: الرشوة كما يدل عليها قوله تعالى﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم و انتم تعلمون﴾[٣] و ظاهرها عدم جواز اعطاء المال الى الحكام لغاية اكل اموال الناس. و الاخبار في حرمتها مستفيضة كما في صحيحة عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام (كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة – الى – و اما الرشا في الاحكام يا عمار فهو الكفر بالله العظيم)[٤] و مدلولها عدم جواز اخذ الرشوة بلا فرق بين كونها للحكم له باطلاً أو للحكم له بما هو الواقع و سواء كان ذلک

١– الوسائل ج/ باب٥٦ من آداب الحمام
٢– الفقيه ج١ ص١٦٣
٣– البقره :آية١٨٨
٤– الكافي (ط – الإسلامية) ج٥ ص ١٢٦باب السحت

غرضا و داعياً الى الاعطاء أم شرطاً فيه.

ثم ان تفسير الرشوة بانها ما يعطى للقاضي عوضاً عن حكمه و اجرة له غير صحيح و لا تساعده اللغة و لا العرف كما قد يتوهم ذلک عن القاموس حيث فسرها بالجعل الّا انه لا يخفى انه محمول على التفسير بالاعم، و يكفي في عدم شمول الرشوة له[١] الشک في كونه من الرشوة فيدور معناها بين اختصاصها بموارد القضاء باعطاء المال للقاضي للحكم له حقاً أم باطلاً و بين شمولها له و لموارد اعطاء المال في غير موارد القضاء كما عن المصباح حيث قال: هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.[٢] وقريب منه ما عن النهاية و يشهد لهما خبر يوسف بن جابر (لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله من نظر- الى- ورجلاً احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة)[٣] بل و يمكن ان يفهم ذلک من صحيحة ابن مروان و غيرها بتقييد الرشا في الحكم حيث يشعر أو يدل على كون الرشا اعم من ان يكون في الحكم و يدل على اطلاق الرشوة في الاعم من الحكم خبر حكم بن حكيم الصيرفي: قال (سمعت الصادق عليه السلام و سأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب و الاداوي[٤] فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا و نرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالک ثم سكت ساعة؟ ثم قال ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتک)[٥] و في صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام (عن الرجل يرشو الرشوة على ان يتحول عن منزله فيسكنه قال لا بأس)[٦] و بذلک يظهر ان تعريف المصباح و النهاية للرشوة هو الصحيح نعم يختلف حكم الرشوة في الحكم عن غيره فالرشوة في الحكم حرام مطلقا كما هو صريح الاخبار.

١- الغرض اخراج اجرة القاضي.

٢- المصباح ؛ رشا.

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٦ ص ٢٢٤ باب من إليه الحكم و أقسام القضاة و المفتين

٤- جمع اداوة و هي اناء صغير من جلد و تسمى المطهرة.

٥- الوسائل باب ٣٧ من احكام العقود ضعيفة باسماعيل بن ابي سماک.

٦- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٦ ص ٣٧٥

حكم الهدية

ثم ان الهدية الى القاضي لا تخرج عن حقيقة الرشوة و موضوعها و يشهد لحرمتها عموم الاية المتقدمة و قد يستدل على حرمة اخذ الهدية للولاة بخبر الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام (ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الاجرة فهو مشرک)[1] وهي ضعيفة بابي الجارود وسعد الاسكاف مع ما في ذيلها من الاشكال و سيأتي الكلام فيه. و الاية المباركة خاصة بالقضاء و لا تشمل الولاة لاختصاص الحكام بالقضاء لغةً[2].

و اما الرشوة في غير الحكم فهي على اقسام ثلاثة:

الاولى: أن يعطي الرشوة لامر محرم و لا شبهة في حرمته من غير احتياج الى ادلة حرمة الرشوة كما عرفت من حرمة اخذ المال على عمل محرم.

الثاني: ان يعطي الرشوة لاصلاح امر مباح و لا شک في جواز ذلک مع كون العمل سائغاً في نفسه وصالحاً لان يقابل بالمال وان كان الغالب بين الناس فعله مجاناً تعاوناً و تعاضداً. و هي و ان كانت تحمل اسم الرشوة الا انه لا دليل على حرمة الرشوة مطلقاً بل في الحكم و قد عرفت جوازها مما تقدم من الاخبار كما و انها و ان حملت اسم الرشوة الا انها في الحقيقة هدية نعم لو كانت على سبيل الاجرة أو الجعل فهي تابعة لاحكام الاجارة و الجعالة.

الثالثة: ان يعطي الرشوة لاجل امر مشترک بين المحلل و المحرم و قد عرفت حكم ما لو قصد الحرام أو الحلال منه اما لو قصد ذات الشيء المشترک انجازه بين الحلال و الحرام فان قلنا ان العقد ينصرف الى الحلال فلا اشكال في البين و ان قلنا ان المعاملة وقعت على المشترک بلا تعيين لاحدهما فلا اشكال من جهة حلية المشترک في نفسه و عدم تعينه في الحرام و ان كان المقصود منه فردين- الحلال و الحرام - على سبيل التخيير و لم نقل بانصرافه الى الحلال و لا بوقوع المعاملة على القدر المشترک فلابد من القول بوقوع المعاملة

١- الوسائل باب ٣٢ مما يكتسب به

٢- كما في المصباح و الاساس و المجمع و المفردات و غيرها و بعض الاخبار.

صحيحة و باطلة يعني صحيحة في فرد الحلال و باطله في فرد الحرام هذا اذا امكن الترديد في المعاملة و الّا فهي باطلة لعدم تعين متعلقها.

اجرة القاضي

و اما اجرة القاضي على القضاء فقد اختلف العلماء فيه على اقوال فذهب الى الجواز المفيد و قال الشيخ في النهاية بجوازه وجواز الرزق من بيت المال من جهة السلطان العادل و مثله القاضي ابن البراج[١]، و جوز ابن ادريس الرزق من بيت المال من جهة السلطان العادل دون الاجرة[٢] و فصل الشيخ في المبسوط فقال «و لو كان عنده كفايته إلّا إذا كان ممّن يعيّن عليه القضاء فلا يجوز له إلّا إذا لم يكن عنده كفاية»، و قال ابو الصلاح بحرمة اخذ الاجرة[٣]، و وجه عدم الجواز ما سيأتي من حرمة اخذ الاجرة على الواجبات فان تم فهو و الّا فالاصل الجواز.

و اما الرزق من بيت المال فلا اشكال فيه فانه معد لمصالح المسلمين ومنها القضاء نعم في صحيحة ابن سنان عن «الصادق عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال: ذلك السحت»[٤]، لكنه لم يعمل بها الشيخ في النهاية و لم يفت بها احد فلابد من حملها على اخذ الرزق من السلطان الجائر كما صرحت به صحيحة عمار بن مروان المتقدمة و فيها: «السحت انواع كثيرة فمنها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة و منها اجور القضاء و اجور الفواجر...) فان الظاهر من سياق الرواية ان كلمة منها الثانية لتفسير ما يصاب من اعمال الولاة الظلمة و بدليل عدم تكرارها الى اخر الرواية فالمعنى ان من السحت ما يصاب من اعمال الولاة الظلمة و من ذلك امور القضاة يعني ما يأخذونه من الاجرة على القضاء من سلاطين الجور، و العلة في الحرمة هو الاخذ من السلطان الجائر لا الاجر على القضاء.

١- النهاية ص٣٦٧ و المهذب ج/١ ص٣٤٦
٢- السرائر ج/٢ ص٢١٧
٣- الكافي في الفقه ص٢٨٣
٤- التهذيب ج/ ٦ص٢٢٢ح١٩

اقول: و لا شک في حرمة هذا و مع ورود هذا الاحتمال فهو يكفينا في عدم دلالة الصحيحة على حرمة اجر القاضي و بالتالي لا يبقى في البين دليل بالخصوص على حرمة اخذ الاجرة على القضاء بل ما يشير الى العكس كما في عهد امير المؤمنين عليه السلام للاشتر (و افسح له في البذل ما يزيل علته و تقل معه حاجته الى الناس)[1] و لا يخفى ان عهد الامام لمالک في غاية الاعتبار و الوثاقة.

هذا و يدل على صرف بيت المال للمصالح معتبرة حماد المرسلة الطويلة و فيها: (فيكون بعد ذلک ارزاق اعوانه على دين الله و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد و غير ذلک مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلک قليل و لا كثير)[2] و بذلک يظهر جواز الارتزاق من بيت المال.

حكم المحاباة

و مما يلحق بالرشوة المعاملة المحاباتية مثل ان يبيع للقاضي باقل من القيمة السوقية لغرض ان يحكم له بالباطل او مطلقاً او لغرض جلب ميل القاضي و حبه اليه حتى يحكم له.

اقول: فقد قيل ان المعاملة في جميع هذه الصور محرمة بعد دخولها تحت عنوان الرشوة في الحكم و بما ان اعطاء المبيع فيها من الصور الثلاث بداعي الحكم له او باشتراطه عليه فيدخل في عنوان الرشوة في الحكم فيكون سحتاً و بذلک يظهر بطلان المعاملة بل اذا باعه من القاضي بثمن المثل و لكن كان البيع بداعي الحكم له بحيث لولا حكمه له امسک على متاعه و لم يبعه لا منه و لا من غيره كما يتفق ذلک في بعض ازمنة عزة وجود المبيع كان المبيع محرماً و سحتاً، نعم لو لم تدخل المعاملة المحاباتية تحت عنوان الرشوة فلا وجه لبطلان المعاملة حينئذ لكن الصحيح صحتها مطلقاً لعدم تقيّد المعاملة بذلک الغرض.

هذا و بعد كون الماخوذ – مماتقدم– حراماً فهل يضمن الاخذ بتلفه عنده؟ اقول: لا ريب

١– نهج البلاغة ؛ عهد الامام الى مالک الاشتر حينما بعثه الى مصر.

٢– الكافي ج١ باب الخمس ص٤٢٤

في ضمانه بعد استقرار السيرة من العقلاء على الضمان.

و اما الهدية فحيث انها رشوة حقيقة فهي كذلک مضمونة على القابض بلا فرق بينها و بين الرشوة فهي باقية على ملک مالكها فما قيل من انها هبة فاسدة و ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسدة باطل صغرى وكبرى.

و اما اختلافهما فله ثلاث صور: فتارة يتفقان على تمليک المال بعنوان الهبة الّا ان الدافع يدعي فسادها فحيث ان الاصل هو الصحة حسب بناء العقلاء فالقول قول مدعي الصحة و تارة اخرى ما اذا لم يتفقا على نوع التمليک كما فيما اذا ادعى الدافع الرشوة وقال القابض انها هبة صحيحة ففي مثل ذلک لا مجال لاصالة الصحة لانها مختصة بما اذا كان الاتفاق على نوع خاص من المعاملة و الاصل حينئذ هو عدم تحقق الناقل فيجوز للدافع اخذ ماله مع بقائه و بدله مع تلفه كما هو مقتضى اصالة الضمان حيث ان موضوعه هو تلف مال الغير في يده مع عدم تسليطه مجاناً. و ثالثةً ما اذا كان اتفاقهما على فساد التمليک الّا ان الدافع يدعي انه كان بنحو الضمان و الاخر على العكس و حكمه كما تقدم في الصورة الثانية من الضمان بدليل اصالة الضمان.

حصيلة البحث:

يحرم حلق اللحية لحرمة التشبه باعداء الله عزوجل، و تحرم الرشوة و هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، و تلحق بالرشوة الهدية الى القاضي و هي لا تخرج عن حقيقة الرشوة و موضوعها. و يجوز اخذ الاجرة على القضاء كما و يجوز الارتزاق من بيت المال.

و الرشوة في غير الحكم على اقسام ثلاثة:

الاولى: أن يعطي الرشوة لامر محرم و لا شبهة في حرمته.

الثاني: ان يعطي الرشوة لاصلاح امر مباح و لا شک في جواز ذلک.

الثالثة: ان يعطي الرشوة لاجل امر مشترک بين المحلل و المحرم فلو قصد ذات الشيء

المشترک انجازه بين الحلال و الحرام فان قلنا ان العقد ينصرف الى الحلال فلا اشكال في البين و ان قلنا ان المعاملة وقعت على المشترک بلا تعيين لاحدهما فلا اشكال من جهة حلية المشترک في نفسه و عدم تعينه في الحرام و ان كان المقصود منه فردين- الحلال و الحرام – على سبيل التخيير و لم نقل بانصرافه الى الحلال و لا بوقوع المعاملة على القدر المشترک فلابد من القول بوقوع المعاملة صحيحة و باطلة يعني صحيحة في فرد الحلال و باطله في فرد الحرام هذا اذا امكن الترديد في المعاملة و الّا فهي باطلة لعدم تعين متعلقها. و مما يلحق بالرشوة تكليفا لا وضعا المعاملة المحاباتية مثل ان يبيع للقاضي باقل من القيمة السوقية لغرض ان يحكم له بالباطل او مطلقاً او لغرض جلب ميل القاضي و حبه اليه حتى يحكم له فالمعاملة محرمة لكنها ليست بفاسدة، و يضمن آخذ الرشوة بتلفها عنده و كذلک الهدية فهي مضمونة على القابض.

حكم الرقص

العاشر: الرقص كما في معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام (قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله انهاكم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبرات)[1] و الزفن كما في المصباح و اساس البلاغة هو الرقص و بها عمل الكليني.

اقول: و اطلاقها شامل لحرمته في الاعراس و غيرها و كذلک شامل لرقص المراة لزوجها و لغيره كما لا يخفى. هذا و المفهوم من كتب الفقهاء انه من جملة انواع الاباطيل و بهذا العنوان يشار اليها.[2]

حرمة سب المؤمن

الحادي عشر: سب المؤمن و شتمه حرام و استدل له بآية ﴿و اجتنبوا قول الزور﴾[3]

١- الوسائل ج/١٢ ص٢٣٣ ح/٦

٢- النهاية ص٣٦٣ فقال: (قل العيدان و الطنابير و غيرهما من انواع الا باطيل محرم محظور)

٣- الحج:آية ٣٠

بدعوى ان قول الزور هو الكلام القبيح و من اظهر افراده سب المؤمن الّا ان ظاهر الزور هو الباطل و حينئذ فقول الزور يعني الكلام الباطل و هو يصدق في الاخبار و اما الانشاء فقد تأمل البعض في شموله له و ايضاً استدل له بآية ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الّا من ظلم...﴾[1] و الظاهر من الاية؟ المباركة هو ان الله لا يحب اظهار السوء و الجهر به الّا من المظلوم و هو و ان كان اعم من السب لكنه شامل له فالسب هو اظهار و اجهار بالسوء في حق الاخرين و كيف كان فالروايات الدالة على حرمته كثيرة منها: موثقة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و اكل لحمه معصية و حرمة ماله كحرمة دمه)[2] و قريب منها صحيحته و في صحيحة ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجلين يتسابان فقال: البادي منهما اظلم و وزره و وزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم)[3] و غيرها، اضف الى ذلک حكم العقل بحرمته لانه ايذاء و ظلم.

ثم ان المرجع في السب الى العرف و الظاهر منه هو اعتبار الاهانة وكونه تنقيصاً على المسبوب اقول: و هو كذلک لغةً ففي لسان العرب: سب اي عير بالبخل و السب و الشتم والسبة العار. و في المصباح: السبة العار. و في المفردات: السب الشتم الوجيع.

و على هذا فيدخل فيه كلما يوجب اهانة المسبوب و هتكه كالقذف والازراء وهو ذكر العيب والتوصيف بالوضيع و غير ذلک. و لا يعتبر فيه مواجهة المسبوب و النسبة بينه و بين الغيبة هي العموم من وجه.

ثم انه يستثنى من حرمة السب:

اولاً: المتجاهر بالفسق حيث ان مقتضى جواز اغتيابه جواز سبه على ما سيأتي في الغيبة.

ثانياً: المبدع لصحيحة ابي ولاد داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم و اكثروا من سبهم و القول

١- النساء: ١٤٨

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٢ ص ٣٦٠ باب السباب

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج٢ ص ٣٦٠ باب السباب

فيهم و الوقيعة بهم و باهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الاسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلک الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في الاخرة»[١] و قوله (و القول فيهم و الوقيعة بهم) شامل للغيبة كما هو ظاهر.

حكم السيد و الوالد و المعلم

و اما استثناء سب السيد لعبده و الوالد لولده والمعلم للمتعلم فغير واضح الّا للتأديب بما فيه و الّا كان كذبا، و اما ما قيل من انه ان لم يتأثر المسبوب بالسب فلا اشكال فيه فهو خلاف الاطلاقات، و اما ما ورد في الروايات الصحيحة من قوله ﷺ (انت و مالک لابيک)[٢] مما ظاهرها ملكية الوالد للولد و اصرح منها خبر محمد بن سنان من تعليل حلية مال الولد لابيه بان الولد موهوب للوالد مفسراً بذلک الاية المباركة يهب لمن يشاء فمعارضة لما دل من الروايات المعتبرة في ان للاب ان يستقرض من ماله ابنه و يقوّم جاريته بقيمة عادلة و يتصرف فيها بالملک[٣] و هي واضحة الدلالة في انه لو كان الابن و ماله للاب لما احتاج في جواز التصرف في ماله و جاريته الى الاستقراض و التقويم.

و كيف كان فالظاهر من الطائفة الاولى من الروايات هو حرمة عقوق الوالدين كما دلت عليه بعض الروايات المعتبرة[٤] و قد تضمنت ان الوالد لو أمر ولده بالخروج من بيته و ماله فليفعل الولد فانه من الايمان. و الجمع بين الروايات يقتضي ان الولد يلزمه اطاعة الوالد[٥] و ان لم يكن الوالد محقاً بل كان ظالماً وان كان لا يحق للوالد ان يتصرف في مال ولده بلا حق و الحاصل هو ان روايات انت و مالک لابيک توجب عدم الحق للولد في مخالفة والده ولا يخفى ان التعبير بالمالكية تعبير مجازي لا حقيقي.

حصيلة البحث:

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٢ ص ٣٧٥ باب مجالسة أهل المعاصي

٢- الوسائل باب ١٠٧ مما يكتسب به

٣- الوسائل باب ١٠٧ مما يكتسب به

٤- راجع اصول الكافي ج/٢ ص ١٥٨ ح٢

٥- كما صرح المفيد بوجوب اطاعة الولد للوالد.

يحرم الرقص في الاعراس و غيرها بلا فرق بين رقص المراة لزوجها و لغيره. و يحرم سب المؤمن و شتمه و يستثنى من حرمة السب المتجاهر بالفسق و المبدع، و لا يجوز سب السيد لعبده و لا الوالد لولده و لا المعلم للمتعلم الّا للتأديب بما فيه و الّا كان كذبا.

حرمة السحر

الثاني عشر: السحر و حرمته من ضروريات الدين و قد استفاضت به الاخبار ففي صحيحة اسحاق بن عمار (ان علياً عليه السلام كان يقول: من تعلم من السحر شيئا كان اخرعهده بربه وحده القتل الّا ان يتوب)[١] و تكفينا الاية المباركة في حرمته ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾[٢].

وأما ما رواه الصدوق عن السكوني عن الصادق عليه السلام الظاهر في عدم قبول توبة المرأة التي سحرت زوجها فمخالف للقرآن الدال على قبول توبة كل احد الّا الشرك.

مفهوم السحر: والمهم معرفة مصاديق السحر ومفهومه فنقول: ذكر اهل اللغة انه صرف الشيء عن وجهه على سبيل التمويه والخدعة بالاسباب الخفية كما نقله لسان العرب عن الازهري و قال: و من السحر الاخذة التي تأخذ العين حتى يظن ان الامر كما يرى و ليس الاصل على ما يرى، و السحر الاخذة و كل ما لطف مأخذه و دق فهو سحر، و نقل قول الفراء في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[٣] ان معناه فانى تصرفون. و نقل عن يونس انه قال: تقول العرب للرجل ما سحرك عن وجه كذا و كذا؟ اي صرفك.[٤] و في المفردات نحن قوم مسحورون أي مصروفون عن معارفتنا بالسحر[٥] يعني بواسطة السحر، وعن الخليل الفراهيدي: السحر عمل يقرب الى الشياطين و من السحر الاخذة التي تأخذ العين – الى– فالسحر عمل لخفاء سببه يصور الشيء بخلاف صورته و يقلبه عن جنسه في الظاهر و لا

١– الوسائل ج/١٢ باب٥٣ مما يكتسب به
٢– البقرة آية ١٠٢
٣– المؤمنون آية ٨٩
٤– لسان العرب – سحر
٥– المفردات – سحر

يقلبه عن جنسه في الحقيقة الّا ترى الى قوله تعالى ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى﴾[١] و انت كما ترى ان هذه التعاريف واحدة لا اختلاف فيها و بهذا المعنى اطلق المشركون صفة الساحر على النبي الصادق صلوات الله عليه وآله وكذلک اطلق السحر بهذا المعنى على البيان الجيد.

اقول: و تعاريف الفقهاء كالمصاديق لما تقدم عن اهل اللغة من معناه و على فرض مخالفتها للمعنى اللغوي فلا عبرة بها و عليه فيدخل في تعريف السحر تسخير الجن و ما يدعى من تسخير الملائكة و الارواح و حتى تسخير الانسان و الحيوانات بالاسباب الخفية نعم لا يدخل فيه ما يرتبط بخواص المواد الكيمياوية و التي هي ليست بالاسباب الخفية بل الظاهرة لكل احد و ان لم يتفطن لها الشخص فيحصل له التعجب و يتخيل انه امر غريب.

ثم انه لا فرق في حرمة السحر بين اقسامه سواء كان كان مضراً أم لا بدليل الاطلاقات نعم ابطال السحر يجوز ان يكون بالسحر كما دلت عليه الاية المباركة في قصة هاروت و ماروت بتقريب ان السحر لو لم يكن جائز الاستعمال في الجملة لم يجز تعليمه فجواز التعليم يدل على جواز العمل في الجملة و قد دلت رواية علي بن محمد بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث (..واما هاروت وماروت فكانا ملكين علمّا الناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة و يبطلوا به كيدهم)[٢] الدالة على جواز عمل السحر لابطال دعوى مدعي النبوة و يدل على جوازه صريحاً للحل لا للعقد مرسلة ابراهيم بن هاشم انه دخل عيسى بن شقفي وكان ساحرا على الصادق عليه السلام- الى- (فقال له عليه السلام: حل و لاتعقد)[٣] و به افتى الكليني و مال

١- العين - سحر ؛ و نقله عنه الطبرسي اقول: و تأييدا للخليل نقول: لا داعي للقول بان للسحر حقيقة واقعية فانا لا ننكر حقيقته في الظاهر باسباب السحر الّا انها ليست تقلب الشيء عن واقعه و بذلک صرح في خبر الاحتجاج المروي عن مولانا الصادق عليه السلام و بذلک يظهر الفرق بين السحر و المعجزة فالمعجزة قضية حقيقية لها واقعية الا انها غير جارية على السنن الطبيعية بخلاف السحر فقد عرفت انه لا حقيقة و لا واقعية له و بخلاف الشعوذة التي هي خفة في اليد و بسرعة في الحركة والمشعوذ يفعل الامور العادية و الافعال المتعارفة بتمام السرعة بحيث يشغل اذهان الناظرين باشياء و يأخذه حواسهم. و الاية من سورة طه اية ٦٦

٢- عيون أخبار الرضا باب ٢٧ فيما جاء عن الرضا عليه السلام في هاروت و ماروت خبر ٣

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج٥ ص ١١٥ باب الصناعات

اليه الصدوق فرواه و في اخره «نعم حل و لا تعقد»[١] و الظاهر ان ابطال دعوى مدعي النبوة من مصاديق الحل لا العقد.

اما لو عمل السحر من اجل ابطال دعوى المدعي فاطلاق رواية ابن الجهم تدل على جوازه و قد يقال بدلالة مرسلة ابن هاشم عليه بالاولوية.

حكم الشعوذة

الثالث عشر: الشعوذة و قد مر تعريفها و اما حرمتها فهي تابعة لحرمة مطلق اللهو وسيجيء وعليه فلو ثبت انها من مصاديقه و هو حرام تم المطلوب و الّا فلا.

و اما دخولها في تعريف السحر فمحل تأمل و يكفي لعدم دخولها فيه الشک في ذلک نعم معتبر عبد الله بن سنان الذي رواه الاحتجاج يدل على دخولها فيه ففيه: (و نوع آخر منه خطفة و سرعة و مخاريق و خفة)[٢] و الظاهر اعتباره و موثوقيته لكل من لاحظ الخبر خصوصا و قد شهد باعتباره الطبرسي.

حصيلة البحث:

يحرم السحر و هو صرف الشيء عن وجهه على سبيل التمويه والخدعة بالاسباب الخفية فكل ما لطف مأخذه و دق فهو سحر، و منه الاخذة التي تأخذ العين حتى يظن ان الامر كما يرى و ليس الاصل على ما يرى، فيدخل في السحر تسخير الجن و ما يدعى من تسخير الملائكة و الارواح و حتى تسخير الانسان و الحيوانات بالاسباب الخفية ومنه الشعوذة و هي عبارة عن خطفة و سرعة و مخاريق و خفة، نعم لا يدخل فيه ما يرتبط بخواص المواد الكيمياوية و التي هي ليست بالاسباب الخفية بل الظاهرة لكل احد و ان لم يتفطن لها الشخص فيحصل له التعجب و يتخيل انه امر غريب. و لا فرق في حرمة السحر بين اقسامه سواء كان كان مضراً أم لا؟ نعم ابطال السحر يجوز ان يكون بالسحر.

١- من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ١٨٠ باب المعايش و المكاسب و الفوائد و الصناعات

٢- الإحتجاج على أهل اللجاج للطبرسي ج٢ ص ٣٤٠ احتجاج الصادق عليه السلام

حرمة الغش

الرابع عشر: الغش و تدل على حرمته الروايات الكثيرة منها صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام (ليس منا من غشنا)[١] و قريب منها صحيحته الاخرى و في صحيحة هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري[٢] في الظلال فمرّ بي ابوالحسن عليه السلام فقال لي(يا هشام ان البيع في الضلال غش و الغش لا يحل)[٣] و غيرها.

موضوع الغش: الغش أمر عرفي بمعنى الكدر و الخديعة ففي لسان العرب: غشش نقيض النصح و هو مأخوذ من المغشش المشرب الكدر انشد ابن الاعرابي: (و منهل تروى به غير غشش) أي غيركدر و لا قليل قال: و من هذا الغش في البياعات.[٤] و في بعض كتب اللغة: غشه اظهر له خلاف ما اضمره و خدعه الغش بالكسر اسم من الغش بالفتح الخيانة، المغشوش غير الخالص.[٥]

اقول: و على هذا فلا يتحقق ذلک الّا بعلم من الغاش و جهل المغشوش و هو كما ترى فانه لا يعتبر انحصار معرفته بالغاش فان اكثر افراد الغش مما يعرفه كثير من الناس خصوصا اهل التجربة، و قد ظهر مما تقدم ان الغش لا يصدق لغةً و لا عرفاً على الخلط الظاهر الذي لا تحتاج معرفته الى امعان النظر و عليه دلت صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي)[٦].

ثم انه لايعتبر في صدق الغش قصد التلبيس اذ لادليل على اعتباره في مفهوم الغش و اما ما قد يتوهم ذلک من صحيحة الحلبي قال «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما

١- ثوب جيد رقيق.
٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٥ ص١٦٠ باب الغش
٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٧ ص ١٣
٤- لسان العرب - غشش.
٥- المنجد - غش.
٦- الكافي (ط - الإسلامية) ج٥ ص ١٨٣

فيكون احسن له و انفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال: ان كان بيعا لا يصلحه الّا ذلک و لا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس و ان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح»[1] فلا دلالة فيها على اعتبار قصد التلبيس في تحقق الغش و ذلک فانه قوله عليه السلام من غير ان يلتمس فيه زيادة، لا ظهور له في حصول الزيادة بل من المحتمل قوياً انه لا تحصل بعمله يعني البل زيادة فمعنى عدم التماس الزيادة يعني عدم حصولها خارجا لا قصدا و مع هذا الاحتمال تسقط عن الظهور و على فرض دلالتها فلا دلالة فيها على جواز السكوت و عدم الاعلام الّا بالاطلاق و هو ممنوع بعد ما تقدم من الروايات الدالة على وجوب الاعلام.

ثم ان الظاهر من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاعلام و حرمة الغش عدم كفاية التبري من العيوب بل و صدق الغش عرفا بعدم الاعلام مع علم البايع بالعيب.

و اما ما قد يقال: من ان التزام البايع بالصحة اخبار عنها فالالتزام بها مع العلم بالعيب غش.

فهو مدفوع بان التزام البايع بالصحة معناه جعل الخيارللمشتري على تقدير العيب[2] نعم عدم الاعلام يوجب الغش ولا ربط له بالتزامه بالصحة.

حكم معاملات الغش

و اماحكم المعاملة فنقول: حيث لا تلازم بين حرمة الشيء و فساده فلابد من التكلم حول اقسام الغش كل على انفراده فنقول الغش:

١- اما باخفاء الادنى في الاعلى كمزج الجيد بالردئ.

٢- أو بأخفاء غير المراد بالمراد كالماء باللبن.

٣- أو بإظهار الصفة الجيدة في المبيع مع عدمها واقعا و هو الذي يعبر عنه بالتدليس.

٤- أو بإظهار ما لا ينطبق عليه عنوان المبيع بصورة ما ينطبق عليه كبيع المموه بالذهب

١- الوسائل ج/١٢ باب ٩ من احكام العيوب ح/٣

٢- كما سيأتي تحقيقه في الخيارات- فتامل.

على انه ذهب.

و لا شک في بطلان القسم الاخير لقاعدة ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع باعتبار ان عنوان المبيع يكون بنظر العرف مقوما للبيع و مع فقده لا بيع و عليه يحمل خبر موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام الدال على قطعه عليه السلام للدرهم المغشوش و امره بإلقائه بالبالوعة[1] و بقرينة ذيله فلا دلالة فيه على بطلان المعاملة المشتملة على الغش مطلقاً، كما و انه ضعيف سنداً.

و اما الثالث: فله خيار التدليس كما هو واضح.

و اما الاول و الثاني فان لم يخرج المغشوش بالغش عن عنوان المبيع لاستهلاک الماء مع قلته فيكون البيع صحيحاً و يثبت للمشتري خيار العيب و منه ما اذا كثر التراب في الحنطة و ذلک لان كثرته لا يخرج المبيع عن عنوان الحنطة. و اما اذا لم يستهلک المقصود بالبيع في غيره فحينئذ يتبعض البيع و يكون بالاضافة الى المقصود صحيحاً و بالاضافة الى غيره باطلاً باعتبار عدم القصد الى بيعه.

حصيلة البحث:

يحرم الغش و لا يكفي التبري من العيوب بل و يصدق الغش عرفا بعدم الاعلام مع علم البايع بالعيب. و الغش: اما ان يكون باخفاء الادنى في الاعلى كمزج الجيد بالردئ، أو بأخفاء غير المراد بالمراد كالماء باللبن، أو بإظهار الصفة الجيدة في المبيع مع عدمها واقعا و هو الذي يعبر عنه بالتدليس، أو بإظهار ما لا ينطبق عليه عنوان المبيع بصورة ما ينطبق عليه كبيع المموه بالذهب على انه ذهب، و الاخير باطل لان ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع، و الثالث له خيار التدليس، و اما الاول و الثاني فان لم يخرج المغشوش بالغش عن عنوان المبيع لاستهلاک الماء مع قلته فيكون البيع صحيحاً و يثبت للمشتري خيار العيب و منه ما اذا كثر التراب في الحنطة و ذلک لان كثرته لا يخرج المبيع عن عنوان الحنطة. و اما

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٥ ص ١٦٠ باب الغش

اذا لم يستهلک المقصود بالبيع في غيره فحينئذ يتبعض البيع و يكون بالاضافة الى المقصود صحيحاً و بالاضافة الى غيره باطلاً باعتبار عدم القصد الى بيعه.

حرمة الغناء

الخامس عشر: الغناء و حرمته من ضروريات الدين و الروايات في حرمته كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: الغناء مما وعد الله عليه النار و تلا هذه الاية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١] و روى علي بن ابراهيم في تفسيره صحيحاً «ان قول الزور الغناء»[٢] و لا فرق في كون الغناء نفسه من مقولة الكلام كما يفهم مما تقدم او هو كيفية مسموعة تقوم به كما تشهد له النصوص التالية مثل:

صحيحة الريان بن الصلت: «سألت الرضا عليه السلام يوما بخراسان عن الغناء و قلت: ان العباس ذكر عنك انك ترخص في الغناء، فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألني عن الغناء فقلت: ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال: يا فلان إذا ميّز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت»[٣]، فان انكاره عليه السلام للترخيص يدل على المطلوب.

و صحيحة مسعدة بن زياد: «كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي انت و أمي اني ادخل كنيفا ولي جيران و عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهنّ، فقال عليه السلام: لا تفعل. فقال الرجل: و الله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذاني فقال عليه السلام: بالله انت، اما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا...﴾[٤].

و موثقة عبد الاعلى: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء فقلت: انهم يزعمون ان رسول الله

١- وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٦ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦

٢- تفسير القمي ج/٢ ص٨٤

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٧ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٣

٤- وسائل الشيعة ٢: ٩٥٧ الباب ١٨ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث ١

ﷺ رخّص في ان يقال: جئناكم جئناكم حيّونا حيّونا نحيكم فقال: كذبوا ان اللّه عز و جل يقول: ﴿وَ ما خَلَقْنَا السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ...﴾[١].

و صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد: «قلت لأبي الحسن الاول عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار و قد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لي فيها، ان ثمن الكلب و المغنية سحت»[٢]، فان سحتية الثمن تدل على حرمة الغناء فانه لا يكون بطلان المعاملة على الجارية بما انها مغنية الا مع حرمته.

اقول: و من المعلوم ان الغناء هو الكيفية في الكلام حقاً كان ام باطلاً كما تشهد به موثقة عبد الاعلى المتقدمة الدالة على تكذيب من زعم ان النبي ﷺ رخص في الغناء بمثل جئناكم جئناكم حيّونا حيّونا فان الجمل المذكورة فيها ليست باطلة المضمون و مع ذلك كذّب عليه السلام ترخيصها.

مفهوم الغناء

ثم ان مفهوم الغناء هو كل صوت مرجع فيه على سبيل اللهو و الباطل و الاضلال عن الحق سواء تحقق في كلام حق ام باطل فسمّاه في الصحاح بالسماع و يصدق عليه عرفاً انه قول زور[٣] و صوت لهوي فان اللهو:

قد يكون بآلة اللهو من غير صوت كالضرب الاوتار.

و قد يكون بالصوت المجرد.

و قد يكون بالصوت في آلة اللهو كالنفخ في المزمار والقصب.

و قد يكون بالحركات المجردة كالرقص و غير ذلک من موجبات اللهو و على هذا فكل صوت كان صوتاً لهوياً و معدوداً من الحان اهل الفسوق و المعاصي فهو غناء محرم و عليه فلا ينبغي التامل في كون الغناء عرفاً هو الكيفية للصوت ولا دخل في صدقه بطلان معنى

١- وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٨ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٥

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٨٧ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤

٣- كونه قول زور و باطل و لو من جهة غلبة لهويته و هي و ان لم ترجع الى ذات الكلام بل الى كيفيته فلاحظ.

الكلام و عدمه و لذا من سمع من بعيد صوتاً يكون فيه الترجيع الخاص المناسب للرقص وضرب الاوتار يحكم بانه غناء و ان لم تتميز عنده مواد الكلام و يشهد لذلك خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤا القرآن بألحان العرب و اصواتها و اياكم و لحون اهل الفسق و اهل الكبائر فانه سيجيء بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية)[١] و هذا هو المفهوم من كلمات الفقهاء.

و اما اللغويون ففي المصباح انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب[٢]، و في لسان العرب (كل من رجع صوته و والاه فصوته عند العرب غناء، و قال بعد صفحات ثلاثة: الغناء من الصوت ما طرب به[٣]. و المراد من المطرب ما يقتضي و يناسب الطرب و ان لم يكن بالفعل مطرباً و الطرب كما في الصحاح (خفة تعتري الانسان لشدة حزن أو سرور)[٤] و في الاساس (خفة لسرور أو هم)[٥].

و بذلك يظهر شمول الغناء لغير الكلام الباطل كالدعاء و نحوه لو قرأ بكيفية الغناء فان المفهوم عرفا من الغناء الكيفية الخاصة بقطع النظر عن المادة، و لذا من سمع من بعيد صوتا بالكيفية الخاصة المناسبة لمجالس اهل الفسوق حكم بكونه غناء و لو لم يميز مادته.

ثم ان الميزان في صدق الغناء مناسبة الكيفية لمجالس أهل الفسوق و هو و ان لم يذكر في كلمات المشهور بل المذكور فيها ان الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع او المشتمل على الترجيع مع الطرب، و ما شاكل ذلك.

و عليه فاللازم الرجوع إلى العرف لأنه المرجع في تحديد مفاهيم الالفاظ و هو يحد الغناء بما ذكرناه. و عادة يتحقق ذلك فيما إذا كان الصوت من شأنه الاطراب.

و عند الشك بنحو الشبهة الموضوعية يكون المرجع هو البراءة كما هو واضح.

١- الكافي ج٢ ص ٦١٤ ضعيف سندا من جهة ابراهيم الاحمر.
٢- مصباح الفيومي ؛ غنا.
٣- لسان العرب ؛ غنا.
٤- الصحاح للجوهري ؛ غنا.
٥- اساس البلاغه للزمخشري ؛ غنا.

ثم ان المفهوم من الغناء عرفا ما ذكرناه، و لكن لو فرض الشك فيه بنحو الشبهة المفهومية و تردده بين السعة و الضيق فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن و اجراء البراءة عن حرمة الزائد.

هذا و الذي يبدو من كلمات البعض انه حصل خلط بين مفهوم الغناء و بين سائر المفاهيم العرفية الاخرى وهي: النياحة والدعاء والاذان وقراءة القران كما ذكره المحقق الأردبيلي من انعقاد سيرة المتشرعة على حضور مآتم أهل البيت عليهم السلام و استماعهم إلى ألحان قراءة الخطيب بدون انكار منهم[١].

و فيه: ان السيرة قائمة على استماع ما يسمى عرفا بالرثاء والنوح و لا علاقة له عرفا بالغناء عرفا و حقيقة الذي هو كيفية لهوية فهما خارجان تخصصا، ويكفي في خروجهما الشك في دخولهما عرفا وحقيقة.

و مثله في الضعف ما ذكره النراقي من التمسك باطلاق أدلة قراءة القرآن الكريم و الدعاء و الرثاء[٢]. فان قراءة القران والدعاء ولو بصوت حزين و حسن خارجة عرفا وحقيقة عن الغناء الذي هو كيفية لهوية، مضافا الى ان ادلة الحث على قراءة القرآن مثلا ناظرة إلى قراءة القرآن بما هي و بقطع النظر عما يصاحبها و الا فهل يحتمل كونها حاثّة عليها حتى لو استلزمت ايذاء نائم مثلا؟ فلا تدل على مشروعية ما كان حراما في نفسه لو فرضنا ان قراءة القران من مصاديق الغناء.

و اما ما قاله بعض متأخري المتأخرين من ان الغناء في نفسه جائز و انما الحرام ما اقترن بمزمار ودخول الرجال على النساء و ان الاخبار المانعة ناظرة الى المتعارف في ذلك الزمان[٣] مستشهداً بصحيحة ابي بصير (اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال)[٤] و خبره (سألت الصادق عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: التي يدخل

١- مجمع الفائدة و البرهان ٨ : ٦١

٢- مستند الشيعة ٢: ٦٤٤

٣- الوافي ١٧: ٢١٨ و كفاية الاحكام: ٨٦

٤- وسائل الشيعة ج/١٢ باب١٥ ح/٣

عليها الرجال حرام و التي تدعى الى الاعراس ليس به بأس)[١] و خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام «قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر و الاضحى و الفرح قال لا بأس به ما لم يعص به»[٢] هكذا في قرب الاسناد و في مسائل علي بن جعفر «ما لم يزمر به»[٣] «وهو بطريق قرب الاسناد و ان كان ضعيفا بعبد اللّه بن الحسن لكونه مجهول الحال الّا ان الحر رواه من كتاب علي بن جعفر، و طريقه إليه صحيح حيث ان له طرقا صحيحة إلى جميع الكتب التي روى عنها الشيخ الطوسي[٤] و التي منها كتاب مسائل علي بن جعفر[٥]، و طريق الشيخ بدوره إلى الكتاب المذكور صحيح في الفهرست[٦]».

و اما دلالتها فيدعى ان ظاهرها جواز الغناء في نفسه حيث لا يحتمل جوازه في الاعياد و الافراح كلها وحرمته في غير ذلک.

اقول: اول ما فيه انه خلاف الضرورة فان حرمة الغناء ضرورية و لا دليل على تقيد الاطلاقات بما في القيل و اما ما جعله شاهداً فليس بشاهد حيث ان صحيح ابي بصير و خبره ظاهران في كون المغنية على قسمين قسم يدخل عليها الرجال وقسم اخر تزف العرائس و الاول حرام و الثاني مستثنى كما سيأتي و لا اطلاق لها و اما خبر ابن جعفر فهو خبر واحد و ان اختلف ذيله لكنه لا يقاوم ما ثبت بالضرورة اضف الى ذلک موافقته للعامة مع ما يمكن ان يقال انه مجمل فلا نعلم ما المراد من ذيله «ما لم يعص به» او «ما لم يزمر به» و الحاصل انه لا يمكن العمل به، والحاصل شمول الحرمة للغناء ولو لم ينضم اليه محرّم من دخول الرجال على النساء و استعمال الآلات الموسيقية و التكلم بالباطل بمقتضى الاطلاقات فان ظاهر مثل قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم المتقدمة: «الغناء مما وعد اللّه عليه

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٥ ص ١١٩ ؛ و لا اشكال في سنده الّا من جهة البطائني و هو ثقة عندنا.
٢- قرب الاسناد ص٢٩٤ رقم الحديث: ١١٥٨
٣- مسائل علي بن جعفر ص١٥٦ ح/٢١٩
٤- راجع الفائدة الخامسة من الفوائد المذكورة في وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠
٥- راجع الفائدة الرابعة من الفوائد المذكورة في وسائل الشيعة ٢٠: ٣
٦- فهرست الشيخ الطوسي: ٨٧ الرقم ٣٦٧

النار» حرمة الغناء نفسه لا انه مباح و الحرمة ثابتة لما يقارنه.

و ظهر مما تقدم ان استماع الغناء حرام ايضا كما هو صريح صحيحة مسعدة المتقدمة. مضافا إلى امكان استفادة ذلك من الحكم بكون ثمن المغنية سحتا، إذ لا وجه لذلك ما دامت المنفعة محللة. و يؤيد ذلك ما ورد من ان الاستماع إلى المغنيات نفاق[١].

مستثنيات الغناء

و اما مستثنيات الغناء فقد ذكروا جواز الحداء لسوق الابل اقول: و فيه قال صاحب الجواهر و نعم ما قال: «ان الحداء قسيم للغناء بشهادة العرف و حينئذ يكون خارجاً عن الموضوع لا عن الحكم فلا باس به»[٢] و يدل على جوازه معتبر السكوني (زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خناء)[٣] و به عمل الفقيه.

هذا و اما الاستدلال له بالنبوي المرسل المشتمل على تقرير النبي ﷺ لعبدالله بن رواحه حيث حدا للابل و كان حسن الصوت اذ قال له النبي ﷺ حرك بالنوق فهي رواية عامية[٤] لا يمكن الاستدلال اليها مع ان الموجود في السنن الكبرى ذيلها دون صدرها و مثلها ما قد يقال من ان الطرماح حدا بإبله في سفر كربلاء مع تقرير سيد الشهداء عليه السلام له و اخذ يرتجز:

يا ناقتي لا تذعري من زجري - - وامض بنا قبل طلوع الفجر الخ[٥]

فهي لم يذكر فيها انه اخذ يحدو بل ذكر فيها انه ارتجز و هو اعم من الحدو كما و ان المنقول عن الطبري انه قال ذلك قبل لقائه بالحسين عليه السلام[٦].

هذا و اما لو قلنا بكونه غناءاً فهل يكون مستثنى بدليل ما تقدم؟ ظاهر معتبر السكوني المتقدم ذلك.

١- وسائل الشيعة ١٢: ٨٨ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧

٢- جواهر الكلام ٢٢: ٥١

٣- من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص: ٢٨٠ ح ٢٤٤٧ و الخنا: الفحش في الكلام.

٤- السنن الكبري للبيهقي ج/١٠ ص٢٢٧ و مسائلک الافهام ج/٢ ص٤٠٣

٥- بحار الانوار ج/٤٤ ص٣٧٨ ح/٢ نقلاً عن كتب السير و المقاتل.

٦- قاموس الرجال ج/٥ ص٥٦٠

و من المستثنيات غناء المغنية في زف العرائس و الظاهر اختصاص ذلک بالنساء دون الرجال و يدل عليه صحيحة ابي بصير قال: قال الصادق عليه السلام: (اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال)[١] و غيرها[٢] و الاستثناء هو ظاهر الكليني و به افتى الشيخ في النهاية[٣] و قال: بشرط ان لا يغنين بالاباطيل و جعله ابن البراج مكروهاً[٤] و قال ابوالصلاح يحرم الغناء كله[٥] و مثله ابن ادريس[٦] و اطلق المفيد و سلار[٧] و الحاصل عدم الاعراض عن الخبر.

و اما المراثي: فلا اشكال في حرمتها لو كانت غناءاً و لا دليل على استثنائها و كذلک التغني بالقران الكريم فلا شک في حرمة ذلک نعم قرائته بالصوت الحسن ليس من الغناء في شيء حتى تقع المعارضة بين ادلة استحباب القراءة و ادلة حرمة الغناء (و المعارضة من جهة ان الطائفة الاولى دالة على اباحته و عدم حرمته) هذا و قد دلت على استحبابه الروايات المستفيضة ففي خبر ابي بصير (يا ايا محمد اقرا قراءة ما بين القرائتين تسمع اهلک ورجّع بالقران صوتک فان الله عزوجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً)[٨].

و اما تعلم الغناء بالتوصيف و السؤال عن قواعده فالاصل جوازه الّا ان يطرأ عليه عنوان محرم و اما ما عن دعائم الاسلام (تعلمه كفر)[٩] فمرسل و ضعيف و يمكن حمله ما هو الغالب في تعلمه من الاستماع اليه حتى يحصل على التمكن منه بل هو المتعين بدليل الانصراف و لا شک حينئذ في حرمته و مثله خبر سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن

١- وسائل الشيعة ج/١٢ باب١٥ ح/٣

٢- الكافي ج/٥ ص١٢٠ و غيرها راجع الوسائل ج/١٢ باب١٥ من ابواب المكاسب.

٣- النهاية ص٣٦٧

٤- المهذب ج/١ ص٣٦٦

٥- الكافي في الفقه ص٢٨١

٦- السرائر ج/٢ ص٢٢٤

٧- المراسم ص١٧٠ و المقنعة ص٥٨٨

٨- الكافي (ط - الإسلامية) ج٢ ص ٦١٦ ؛ و سنده و ان كان في البطائني المختلف فيه الّا ان الراوي عنه ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع.

٩- مستدرک الوسائل باب ٨٠ تحريم سماع الغناء مما يكتسب به

الصادق عليه السلام (و تعليمهن كفر)[١] و غيره.[٢]

حرمة مطلق اللهو و الباطل

و اما حرمة مطلق اللهو و الباطل فقد استدل على حرمته بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[٣].

و فيه: ان المدح بفعل لا يدل على وجوب ذلک الفعل. و اخرى بروايات وارده في وجوب التمام في سفر الصيد تنزهاً ففي موثق ابي بكير سألت الصادق عليه السلام (عن الرجل يتصيد اليوم واليومين و الثلاثة ايقصر الصلاة قال: لا الّا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه)[٤] و في موثق زرارة عن الباقر عليه السلام قال: (سألته عمن يخرج عن أهله بالصقور و البزاة و الكلاب يتنزه بالليل والليلتين والثلاثة هل يقصر الصلاة أم لا؟ قال: انما خرج في لهو لا يقصر)[٥]، لكن لا يخفى عدم دلالتها على حرمة اللهو و الباطل بالسفر فضلا عن غيره بل مدلولها عدم تشريع القصر في ذلک السفر المقصود به اللهو و التنزه و الباطل... و المراد بالباطل عدم وجود غرض مطلوب فيه كالتكسب و تشييع الاخ، بل السيرة و عدم الردع يدلان على عدم حرمة مطلق اللهو كما يفهم ذلک من الموثقين.

حرمة استعمال آلات اللهو

ثم انه لا شک في حرمة استعمال آلات اللهو و حرمة الاستعمال لها كالمزمار و الموسيقى و الناي و غيرها من آلات اللهو[٦] و بذلک استفاضت الاخبار و تكاثرت منها موثق اسحاق بن جرير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: (ان شيطاناً يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحاً بالربط و دخل الرجل وضع ذلک الشيطان كل عضو منه على مثله من

١- الكافي ج/٥ ص١٢٠ ح/٥ و الوسائل ج/١٢ ص٨٨ ح/٧
٢- الكافي ج/٥ ص١٢٠ ح/٧-
٣- المؤمنون/٣
٤- الوسائل ج/٥ باب ٩ من ابواب صلاة المسافر ح/١ و ح/٧
٥- المصدر السابق
٦- كما في النهاية ص٣٦٣ و غيرها و المقنع ص٤٥٨ طبع الهادي